محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/١٠٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد د. محمود الرشدان

وعضويـة القضـاة السـادة

حسـن حبوب ، فهد المشـاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسـى المومني

---

lawpedia.jo

المميـز :-

المميز ضده :- الحق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٠/٥/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٢٠٠٩) فصل ٢٠٠٩/٦/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عـن محكمـة جنايـات شـمال عمـان رقـم (٢٠٠٧/١٨٢) فصل ٢٠٠٩/١/١٩ القاضي : (وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن محكمة الاستئناف لم تنتبه إلى أن محكمة جنايات شمال عمان قد أغفلت الكثير مـن الوقائع الإجرائية الشرطية بل أيدتها من حيث :-

ان تاريخ إلقاء القبض في ٢٠٠٧/٧/٢١ وان كشف الدلالة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ بينما تم عرضي على المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ بعد واحد وعشرين يوماً من تاريخ إلقاء القبض ، مما يدل على بقائي مدة تزيد على العشرين يوماً فـي زنـازن مركـز التحقيق مما أثبت تجاوز المدة المنصوص عليها بالمادة (١٠٠) من أصول المحاكمـات الجزائية حيث جاء بمتنها انه يترتب وجوب البطلان في حال مخالفتها وان الشرطة قد خالفت هذه المادة مخالفة صريحة .

٢- ان محكمة الاستئناف قد أيدت عدم التفات محكمة الدرجة الأولى لمدة التوقيف الإداري لمدة أسبوعين قيد الزنازن والذي جاء التفافاً على القانون والذي كان القصد منه إطالـــة مدة التوقيف لإزالة آثار الضرب والتعذيب .

٣- ان المحكمة البدائية قد تجاهلت تاريخ كشف الدلالة الذي جاء بعد أســبوع مــن إلقــاء القبض علي والذي كان متمم للإفادة المأخوذة يوم ٢٠٠٧/٧/٢١ في يوم إلقاء القبض.

٤- ان المحكمة البدائية قد أقرت بقرارها ببطلان الإجراءات الشرطية حيث جــاء بــنص القرار ((يُعد ذلك مخالفة إدارية لرجال الضابطة العدلية) أي أن المحكمة قــد أقــرت بالمخالفة لرجال الضابطة العدلية ولم تتم تطبيق ما جاء بمتن المــادة (١٠٠/ب) مــن أصول المحاكمات الجزائية .

٥- ان تقرير المختبرات الجنائية أفاد بعدم وجود أي بــصمة أو دليــل يربطنـــي بمكـــان الحادث.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيــة طلــب فــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعــد التــدقــيق والمداولـــــة نجد أن النيابــة العامــة قد أســـــندت للمتهـــم تهمة جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات كما أسندت للظنينين جنحــة شراء أموال مسروقة خلافاً للمادة (٤١٢) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي أقامت اتهامهـــا علـــى أســـاس منهـــا وملخصها :-

أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ مساءً أقدم المتهم على التوجه إلى منزل المشتكي لواقع في الطابق الثالث من عمارة في منطقـــة ام الـــسماق – شارع سلطان العدوان مستغلاً خلوه من ساكنيه بذلك الوقت وأقدم على الدخول إلى المنزل بعد خلع بابه الرئيسي المصنوع من الخشب بواسطة أداة صلبة وتمكن من ســـرقة قاصـــة معدنية كانت محفوظة داخل خزانة في غرفة النوم تحوي على مبلغ مـــن النقـــود مقـــداره (٥٠٠) دينار ومصاغ ذهبي وساعة نوع روليكس نسائية وجواز سفر للخادمة التي تعمـــل لديه وغادر وبحوزته القاصة التي تمكن من فتحها لاحقاً وقام ببيع الساعة وساعة أخـــرى والمصاغ الذهبي للمتهم تحسين مقابل مبلغ مقدار ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ديناراً وقام الأخير ببيع الساعتين للمتهم لقاء مبلغ خمسة آلاف وأربعمائـــة دولار وتـــم ضـــبط الساعة المسروقة وقد تعرف المشتكي عليها ، ولدى التحقيق مع المتهم مـــن قبـــل الشرطة أورد بأن المتهم قد اشترك معه بارتكاب السرقة وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة جنايات شمال عمان الدعوى واســـتمعت لأدلتهـــا وبيناتهـــا وبعـــد ان استكملت إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرمية التالية وملخصها :-

بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ أقدم المتهم على سرقة منـــزل المـــشتكي الكائن في منطقة خلدا خلف الكارفور حيث تمكن المـــتهم مـــن خلع باب شقة المشتكي الواقعة في الطابق الثالث في بناية بواسطة أداة حادة (مفك) كان بحوزته وتمكن من الدخول إلى الشقة وسرقة قاصة معدنية كانت داخل خزانـــة فـــي غرفة النوم وبداخلها خمسمائة دينار ومصاغ ذهبي وساعة نوع روليكس نـــسائي وســـاعة رجالي وجواز سفر للخادمة وجواز سفر للمشتكي وبعض الأوراق وخرج بنفس الطريقـــة التي دخل بها وبحوزته القاصة التي تمكن من فتحها لاحقاً وبيع المصاغ المسروق والساعة للظنين تحسين مقابل مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ديناراً وقام الأخير ببيع الساعتين للظنين لقاء مبلغ خمسة آلاف وأربعمائة دولار وتم ضبط الـــساعة المـــسروقة وقـــد تعرف المشتكى عليها وتم القبض على المتهم والظنينين وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة جنايات شمال عمان القانون على الوقائع التي قنعـت بهـا وأصـدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ حكمها رقم (٢٠٠٧/١٨٢) الذي قضت فيه بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينين عن جنحة شراء أموال مسروقة لعدم إثبات العلم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٤) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المـادة (١/٤٠٤) مـن قـانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، حكماً وجاهياً .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم بالقرار المشار إليه فطعن فيه اسـتئنافاً لـدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/٣٢٠٠٩) تـاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ المتهم علي بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠١٠/٦/١ طلب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وعن أسباب الطعن :-</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الانتباه إلى بطلان الإجراءات التحقيقية .

وفي ذلك نجد انه قد تم إلقاء القبض علـى المميـز - المـتهم - بتـاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ وجرى ضبط أقواله من قبل المحقق بذات التاريخ وهذا يعني ان ضبط أقواله وقع خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه .

وحيث ان هذا الاعتراف والذي قدمت النيابة العامة البينة على صحته وسلامته طبقاً للمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا يشوبه البطلان لمجرد تأخير توديع المميز (المتهم) إلى المدعي العام ولا يترتب عليه بطلان إفادة المـــتهم الـــشرطية وهـــذا ما سار عليه قضاء محكمة التمييز . وعليه فإن اعتراف المميز لدى الشرطة غير مخـــالف لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد هذه الأسباب.

عن باقي الأسباب ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنهـــا للبينة .

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً فـــي الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع .

وحيث من المقرر فقهاً وقضاءً ان القاضي الجزائي يحكم بقناعتـــه المـــستمدة مـــن البينات المطروحة عليه وان له كامل الحرية في ان يستخلص منهـــا الـــصورة الـــصحيحة لواقعة الدعوى وانه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنهـــا للبينات المطروحة عليها والتي تناقش بها الخصوم مادام ان النتيجة المستمدة منهـــا ســـائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجـــدان القاضي وفق مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التـــي أعطـــت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية .

وحيث أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الموضوع جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت تلك المحكمة بتسمية هذه البينات في متن قرارها والمتمثلة بشهادة الوكيل والكشف المبرز ن/١ الذي اشترك في تنظيمه وشهادة الملازم وشـــهادة الوكيـــل وكشف الدلالة مبرز ن/٣ الذي اشترك بتنظيمه وشهادة المـــشتكي والضبوط المبرزة ومحضر إلقاء القبض على المميز واعترافه لدى الشرطة الذي تأيد ببينة النيابة بأن أقواله أخذت بطوعه واختياره وكذلك ملف التحقيق.

lawpedia.jo

حيث كونت تلك المحكمة قناعتها من خلال تلك البينات والتي ثبـــت لهـــا اقتـــراف المميز (المتهم) لما أسند إليه .

وحيث أن الأفعال التي قام بها المميز (المتهم) والمتمثلة بقيامه بخلـــع بـــاب منزل المشتكي بأداة حادة (مفك) وانزال لواقط الباب ثم فتحه وسرقة القاصة المعدنية من داخل الخزانة الموجودة في غرفة النوم وبداخلها مبلغ نقدي ومـــصاغ ذهبـــي وساعة يد ستاتي وجوازات سفر وبعض الأوراق وقيامه ببيع المسروقات للظنين فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠٤) من قانون العقوبات .

وحيث ان محكمة الموضوع توصلت لذلك وكانت العقوبة المفروضة علـــى المميز (المتهم) تقع ضمن حدها القانوني وان تلك المحكمة اســـتعملت الأســـباب المخففـــة التقديرية بحقه فيكون ما توصلت إليه واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون وتغدو هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٣ ذو القعدة ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١٠/٢١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك